الأمم المتحدة

Distr.: General 12 July 2007 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون البندان ٦٧ و ٩٨ من حدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم الأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها جمهورية أو زبكستان تجاه مواصلة تحرير نظام العقوبات وكفالة استقلال الجهاز القضائي (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، في إطار بندي جدول الأعمال ٦٧ و ٩٨.

(توقيع) إليشير وحيدوف الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان مرفق الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

معلومات عن سير عملية تحرير نظام العقوبات الجنائية وتعزيز استقلال الجهاز القضائي في جهورية أوزبكستان

شهدت السنوات الأحيرة في جمهورية أوزبكستان تنفيذ استراتيجية جديدة تماما لهيكلة النظام القضائي - القانوين.

وتمثل أهم منجزات تحرير النظام في صدور قراري رئيس جمهورية أوزبكستان "بشأن إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية أوزبكستان" و "بشأن منح المحاكم سلطات الأمر بتوقيف الأشخاص" (مبدأ "أوامر الإحضار")، في عام ٢٠٠٥.

وسيبدأ، بموجب قراري رئيس جمهورية أوزبكستان المشار إليهما أعلاه، ابتداء من اتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقف العمل بعقوبة الإعدام كعقوبة قصوى، بجانب تضمين صلاحيات المحاكم سلطة الأمر بتوقيف الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب أعمال إحرامية.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه من هذا العام، صدّق مجلس شيوخ برلمان جمهورية أوزبكستان، في حلسته العامة العاشرة، على قانون "إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية أوزبكستان فيما يتصل بوقف العمل بعقوبة الإعدام".

وينص هذا القانون على إدخال تعديلات وإضافات على القانون الجنائي وقانون الإحراءات الجنائية ومدونة تطبيق العقوبات الجنائية لجمهورية أوزبكستان، يتم بموجبها استبعاد عقوبة الإعدام من نظام العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة أو لفترات طويلة من الزمن.

وتصدر عقوبة السجن مدى الحياة، بموجب هذا القانون، في حالة ارتكاب نوعين من الجرائم، هما: القتل العمد في ظروف تستدعى تشديد العقوبة، والإرهاب.

ويحظر القانون تطبيق هاتين العقوبتين على النساء والأحداث والرجال الذين تجاوزوا ستين عاما من العمر.

07-42427

وصدّق مجلس شيوخ برلمان جمهورية أوزبكستان أيضا على قانون "إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية أوزبكستان فيما يتصل بمنح المحاكم سلطات الأمر بتوقيف الأشخاص".

وينشئ القانون نظام إحراءات قضائية لاستخدام تدابير حجز الأشخاص من حلال توقيفهم، ويحدد الظروف الاستثنائية التي يجيز وجودها اتخاذ القرار بتطبيق تدبير الحجز.

ويتيح هذا القانون إمكانية تعزيز سمعة السلطات القضائية، ويرفع درجة مسؤولية هيئات الادعاء - التحقيقات عند البت في مسألة توقيف الأشخاص، كما يعزز فعالية الحماية القضائية. وتتسق أحكام القانون بشكل كامل مع متطلبات مبادئ الديمقراطية ومعايير القوانين الدولية المتعارف عليها.

3 07-42427